مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣- البحث ٩

الجهل بالعلم الشرعي وأثره في نشوء ظاهرة التكفير

(دراسة مقترحة لمؤتمر ظاهرة التكفير)

د. عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس،

كلية الآداب جامعة ابن زهر

المملكة المغربية

الحمد لله الذي فطر الناس على التوحيد والإيمان، ثم أتم نعمته عليهم بأن بعث فيهم رسلاً يرشدونهم إلى صراطه، ولما اقتضت حكمته أن يختم الرسالات بعث محمداً ﷺ، وقال في صفة ما أرسل به: ﴿ ... هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾[1] فبين للناس أن هذه الرسالة تشتمل على أمرين متلازمين: علم شرعي وهو الهدى، وعمل شرعي وهو الدين الحق، ولن يتأتى لأحد أن يتكلم في هذا الدين إلا من جهة واحدة وهي العلم.

هذا واني لما قلّبت النظر في موضوع ظاهرة التكفير في عصرنا الراهن وجدت أنها ظاهرة عالمية لا يقتصر شَرُّها على بلدان أو دول بحد ذاتها، كما أنها لا ترتبط بدين معين، بل نجدها حتى بين عبده الأوثان، أما أهل الكتاب فالتكفير متجذر بين كثير من طوائفهم بسبب تعدد مؤسساتهم الدينية.

لكن الخاصية التي انفردت بها ظاهرة التكفير وسط المجتمعات الإسلامية المعاصرة هي اقتران تجدد ظهورها وانتشارها بفترة ضعف وشدة وتمزق، وازداد الأمر سوءاً حينما اعتقد أصحاب هذه الظاهرة أن التمكين للإسلام لا يكون إلا بالغلو في الدين.

ولما تأملت ذلك كله مليا وجدت أن له أسباباً عدة، فلما أمعنت النظر فيها انتهيت إلى أن الجهل بالعلم الشرعي كلاً أو بعضا هو أهم هذه الأسباب وأولاها بالكلام، ومن ثم اتجهت للكتابة فيه؛ وقد قسمت الموضوع إلى أربعة مباحث عرضت لمادتها حسبما تهيأ لي بعون الله فجاءت كالآتي:

- **المبحث الأول: الجذور الأولى لارتباط ظاهرة التفكير بغياب العلم الشرعي:**

(١) سورة الفتح، الآية ٢٨.

- المطلب الأول: بداية بدعة التكفير.
- المطلب الثاني: جهالات قادت إليها هذه البدعة.
- المطلب الثالث: امتدادات هذه الظاهرة عبر التاريخ.

- **المبحث الثاني: أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير:**
  - المطلب الأول: التعلق بظواهر بعض آيات القرآن.
  - المطلب الثاني: أخذ الأدلة مأخذ الاستظهار.
  - المطلب الثالث: العجز عن إدراك المقاصد الشرعية.
  - المطلب الرابع: التسور على درجة الاجتهاد.
- **المبحث الثالث: تحذير العلماء من خوض الجاهل في الأحكام أصولا وفروعا:**
  - المطلب الأول: أصل البدع خوض الجاهل بالعلم الشرعي في الأحكام.
  - المطلب الثاني: تنافي الانتصار للمذهب مع أهلية الكلام في الأحكام.
  - المطلب الثالث: الكلام في أحكام الأصول لا يكون إلا من جهة العلم.
- **المبحث الرابع: مظاهر ارتباط التكفير حديثا بغياب العلم الشرعي والحاجة إلى ترشيده:**
  - المطلب الأول: الغلو في دعوى الحاكمية.
  - المطلب الثاني: سوء فهم قاعدة الولاء والبراء.
  - المطلب الثالث: أسباب رواج هذه الظاهرة حديثا.
  - المطلب الرابع: السبيل إلى ترشيد دعاة التكفير.
- خاتمة الدراسة.

أما عن المنهج المتبع، فقد حرصت أولاً على التعامل مع المصادر قديمها وحديثها، ووضعت نصب عيني حقيقة كون ظاهرة التكفير هي آخر مراحل تطور التطرف الديني، وحرصت على أن لا يخرج كلامي في الموضوع عما يقتضيه التصور الإسلامي المبني على هدي السلف الصالح، هذا دون أن أغفل أن هذه البدعة ممتدة في التاريخ ومتصلة الحلقات، ولها دوماً أبعادها الفكرية والاجتماعية.

وختاما أسأل الله السداد في القول والعمل، وأن لا يكلني وغيري من أمة محمد ﷺ إلى غيره جل وعلا طرفة عين، والله سبحانه الموفق إلى سبيل الهدى ودين الحق.

المبحث الأول
الجذور الأولى لارتباط ظاهرة التكفير
بغياب العلم الشرعي

أصبحت نزعة التكفير ظاهرة عقدية في آخر عصر الخلافة الراشدة، وكانت بدايتها مع تكفير الحكام وأولي الأمر، لكنها ما لبثت أن عمت كل مرتكب لذنب، إذ أصبح الوقوع في إحدى المعاصي ولو كانت من اللمم يوجب على المكلف – عند أصحاب هذه النزعة – الإقرار على نفسه بالكفر...، وقد ارتبطت هذه الظاهرة بفرقة الخوارج و قلدهم فيها غيرهم من أهل البدع الذين أشربوا منهم هذه العقيدة الضالة.

وتذكر كتب التاريخ أن أهل الشام زمن خلافة علي – رضي الله عنه – لما رفعوا المصاحف نادت طائفة من أصحاب الخليفة بقبول "تحكيم كتاب الله"، ثم انقلبوا فقالوا: حكّمت الرجال في كتاب الله؛ وكانت هذه الطائفة هي الجماعة الأولى التي عرفت معها ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي...؛ قال ابن البر النمري: "...ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه وكل من كان معه، إذ رضي بالتحكيم بينه و بين أهل الشام، وقالوا له: حكمت الرجال في دين الله والله تعالى يقول: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾)"[1].

والدارس لهذه الفترة التاريخية التي برزت فيها هذه الظاهرة يجد أصحابها يستصغرون الحكم بالكفر على المسلم ثم "التوبة" منه، إذ لما حاج علي – رضي الله عنه – الخوارج بأنهم دعوه لقبول التحكيم، أجابوا بأنهم كفروا بسبب ذلك، ثم تابوا من الكفر، وطالبوه بأن يقر على نفسه بالشيء ذاته،

(١) سورة الأنعام الآية ٥٧ وانظر: ابن عبد البر، الاستيعاب ص ٥٣٨ ترجمة ١٨٧١.

فقالوا: "...إنك لم تغضب لربك وإنما غضبت لنفسك، وإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء"[1].

وبعد عصر الخلافة تفرقت الخوارج إلى طوائف عدة اختلفت فيما بينها، وتشعبت بها السبل، ولم يعد يجمعها شيء سوى الاعتقاد "بأن العبد يصير كافرا بالذنب"، كما كفروا عدداً من جلة الصحابة رضي الله عنهم كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة[2].

على أن دراسة الجذور الأولى لهذه الظاهرة تستوجب الوقوف عند أحد أهم أسبابها وهو الجهل بالعلم الشرعي الناتج عن منطلقات خاطئة في الفهم والتعامل مع النصوص.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٨٦.

(٢) الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٤٦.

المطلب الأول
بداية بدعة التكفير

المعارف الإنسانية عامة تدور حول دعامتين رئيستين:

- الأولى: مصدر التلقي.
- الثانية: منهج الفهم أو الاستنباط[1].

وبدعة التكفير ظهرت في البيئة الإسلامية آخر عصر الخلافة الراشدة نتيجة منهج خاطئ في فهم مصدر التلقي المعرفي الأول وهو القرآن، فكانت أول بدعة تفرعت عنها حتى اليوم كثير من البدع في الاعتقاد والسلوك.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:"...وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكنهم فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب"[2].

ومنطلق سوء الفهم هذا أن الخوارج أخذوا بنصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، ففهموا الأولى على غير مرادها، وراحوا يكفرون المسلمين، ويستبيحون دماءهم وأموالهم بغير حجة و لا برهان[3]، ولم يكتفوا بهذا الفهم الخاطئ والرأي الفاسد، حتى أضافوا إليه قاصمة أخرى هي التشدد والغلو، وإنكار الأخذ بالرخص المشروعة في الأحكام العملية.

ولذلك جاء عن الخوارج في مسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب "...أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والاجتهاد، و هم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد

(١) انظر: د. فاروق أحمد دسوقي، قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة ص ٨.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٣ ص ٣٠.
(٣) أحمد الصويان، منهج التلقي و الاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة ص ٦٤.

بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.." [1].

وترتبت على سوء الفهم مع التشدد خصلتان هما أصل البدع ومدار فساد الفكر:

- الأولى: جعل العفو سيئة.
- والثانية: جعل السيئة كفراً [2].

ومن تم دخلوا باب تكفير من ليس على مذهبهم من سائر المسلمين، واحتجوا لذلك بما أوقفهم عليه فهمهم لظاهر عدد من النصوص، وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر النمري في (التمهيد) عند شرح الحديث الذي أخرجه مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال لأخيه (يا كافر)، فقد باء بها أحدهما) [3]، قال الحافظ: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب...، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز و جل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ [4]، وقوله ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [5]...، وروي عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ

(١) ابن غنام، تاريخ نجد ص ٤١٠ – ٤١١.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٩ ص ٧٣، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى جـ ١٩ ص ٧١–٧٢: "أول البدع ظهورا في الإسلام وأظهرها ذما في السنة والآثار: بدعة الحرورية المارقة...، ولهم خاصيتان اثنتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:
- أحدهما خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فانك لم تعدل...، وقوله (اعدل) أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح...
- الفرق الثاني أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الكلام باب ما يُكره من الكلام رقم ١٧٩٧، وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل حديث رقم ٦١٠٣–٦١٠٤، وأخرجه مسلم في جامعه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٥) سورة الحجرات الآية ٢.

هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر؛ والحجة عليهم قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [1]، ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأن الشرك ممن تاب – قبل الموت– وانتهى عنه غفر له، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا[2].

وهذه البدعة لم تؤد بالخوارج إلى الانشقاق ومفارقة الجماعة عن طريق التكفير فحس، بل قادت إلى اختلافهم فيما بينهم، وتكفير طوائفهم بعضها لبعض في كل قضية ثارت بينهم ؛ وقد امتلأ تاريخهم بنماذج غريبة لعقيدتهم في التكفير ومنهجهم الفاسد في فهم النصوص، وكيف أدى بهم ذلك إلى التمسك بمسائل يرون أن عدم إقرارها أو اعتقادها كفر، وقد ينكصون على أعقابهم ويتراجعون بعد ذلك، وينشق بعضهم عن بعض، ويتبادلون التكفير، والدعوة إلى المفاصلة، وليس بين أهل البدع نحلة تكاثرت فرقها رغم قلة عددها مثل الحرورية؛ وذلك لأن منطلقاتهم في فهم النصوص تؤدي دوماً إلى الفرقة والتشتت، كما أن استسهالهم للتكفير جعل كل فرقة منشقة تعتقد أنها أمة الإسلام التي تجب الهجرة إليها من دار الكفر[3].

(١) سورة النساء الآية ١١٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ ١٧ ص ١٦.

(٣) انظر في هذا الجانب: د. سفر الحوالي، ظاهرة الإرجاء ص ١٩٤–١٩٥، وللأسباب المتقدمة رد العلماء شهادتهم وروايتهم لأنهم (فرقوا جماعة الأمة، وميلوا اعتدال الالفة، فشاموا أنفسهم أولا والأمة بعدهم آخرا، فنبذ الناس حديثهم اتهاما لهم) الجوزجاني، أحول الرجال ص ٣٣–٣٤.

المطلب الثاني
جهالات قادت إليها هذه البدعة

رغم أن رؤوس الخوارج من العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، إلا أن تلبسهم بعقيدة التكفير صرفهم إلى تأويلات لنصوص القرآن الظاهرة تدل على شدة جهلهم بهدي النبوة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١) استحلال سفك دم من ليس من نحلتهم من المسلمين، فقد أخرج الطبري في أحداث عام سبع وثلاثين عن رجل من عبد القيس كان من الخوارج ففارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذَعراً يجر رداءه، فقالوا: لم تُرعْ؟ قال: والله لقد ذعرتموني!!...؛ قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده عما في بطنها"[(١)].

٢) قتل غير المكلفين اعتماداً على أقيسة تنم عن سوء فهم لبعض قصص القرآن، من أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام أحمد فيما أسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يزيد بن هرمز قال: (كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان؟...قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتب إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان؟...، وتقول إن العالم صاحب موسى قتل الغلام! فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلت، ولكنك لا تعلم، فاجتنبهم، فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم...) [(٢)].

(١) الطبري، تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ ص ١١٨–١١٩.

(٢) أخرج الإمام أحمد الحديث في أكثر من موضع، و أنظر المسند جـ ٣ ص ٢٤٩ حديث ٢٨١٢ ؛ جـ ٣ ص ٤٠٢ حديث ٣٢٩٩..

٣) استباحة الأعراض المحرمة، من ذلك مثلا ما ذكره أبو الحسن الأشعري أن نجدة بن عامر الحنفي "بعث بعثاً إلى أهل القطيف، واستعمل عليهم ابنه، فقتل، وسبى، وغنم، فأخذ ابن نجدة و أصحابه عدة من نسائهم، فقوموا كل واحدة منهن بقيمة على أنفسهم، وقالوا: إن صارت قيمتهن في حصتنا فذاك، وإن لم تصر أدينا الفضل، فنكحوهن...، ثم رجعوا إلى نجدة فأخبروه بذلك، فقال نجدة: لم يسعكم ما صنعتم، فقالوا: لم نعلم أنه لم يسعنا، فعذرهم نجدة بجهالتهم، فتابعه على ذلك أصحابه، وعذروا بالجهالات...، وقالوا: الدين أمران أحدهما معرفة الله... وما سوى ذلك فالناس معذورون بجهالته حتى تقوم عليهم الحجة في جميع الحلال، فمن استحل شيئا من طريق الاجتهاد مما لعله محرم فمعذور"[(١)].

٤) الاعتقاد بفرض الهجرة إليهم وامتحان عقيدة من قصدهم، وهذا من سوء الفهم لآيات الأمر بالهجرة بمعزل عن الأحاديث، وسوء فهم آية امتحان المهاجرات قبل فتح مكة؛ قال الأشعري: " وأول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي؛ والذي أحدثه البراءة من العقدة والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه؛ ويقال إن أول من أحدث هذا القول عبد ربه الكبير ويقال: إن المبتدع لهذا القول رجل يقال له عبد الله بن الوضين..." [(٢)].

٥) التنطع في العبادات والتكاليف وهذا من الجهالات التي قاد الخوارج إليها سوء فهم النصوص، من ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن معاذة العدوية (أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ١٧٤–١٧٥ ؛ هذا مع العلم بأن النجدات هي الفرقة الوحيدة من فرق الخوارج الأولى التي لم تذهب إلى أن كل كبيرة كفر.

(٢) الأشعري، مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ١٦٨–١٦٩.

فقالت عائشة: أحرورية أنت!..)[1]، قال النووي في شرح مسلم: "فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي هذه الطريقة الحرورية وبئست الطريقة"[2].

وهذه التأويلات الفاسدة قادهم إليها سوء فهم النصوص لقصور علمهم كما تقدم في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد، وهم "يعتقدون – لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم – أن ذلك يرضي رب الأرض والسماوات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس"[3].

(١) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
(٢) النووي، شرح جامع الامام مسلم جـ ٤ ص ٢٧.
(٣) ابن كثير، البداية والنهاية جـ ٧ ص ٢٨٦.

المطلب الثالث
امتدادات هذه الظاهرة عبر التاريخ

إذا كان دين الخوارج الذي اختصوا به من بين سائر الداخلين في الفتن هو تكفير المسلمين بما حسبوه كفرا[1]؛ فإن ظاهرة الخوارج هي ظاهرة عقدية وفكرية يمكن أن تتكرر في كل زمان ومكان؛ لأنها في جوهرها ظاهرة تدين منحرف، يتأسس على سوء فهم للنصوص، مقرون بتشدد وغلو في التطبيق لما يزعم أنه تقرب إلى الله.

وتجدد هذه الظاهرة لا يتوقف على الإتيان بمثل جهالات قدامى الخوارج من استباحة الأعراض، والتنطع في العبادات، وقتل الأطفال...، بل قد يضيف من ينسب إلى الخوارج أو إلى بدعة التكفير بدعاً أخرى تضاف إلى البدعة الأصلية التي تتكرر دوماً.

والمرجع في ذلك كما تقدم أنه لما كانت ظاهرة الخوارج ظاهرة عقدية وفكرية متجددة على مر العصور، فإنها تحمل دوماً سمة معينة هي تكفير المسلمين بغير برهان، كما أن لها ملامح محددة يجمعها التشدد أو الغلو في الدين[2].

والدارس لتاريخ الفكر الإسلامي اليوم يجد العلماء قديماً يصفون فكر أو عقيدة طوائف من المبتدعة بأنها عقيدة أو مذهب الخوارج رغم عدم وجود صلة مباشرة معهم.

من ذلك مثلا ما ذكر عن المهدي بن تومرت مؤسس دولة الموحدين بالغرب الإسلامي خلال القرن السادس، فقد قال عنه الشاطبي في الاعتصام: أحدث

(١) انظر ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق ص ٣٨١.
(٢) انظر: د. سفر الحوالي، ظاهرة الارجاء ص ١٩٩.

في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة على الإقرار بأنه المهدي المعلوم...، وكانت تلك الكلمة عند أتباعه ثالثة الشهادة فمن لم يؤمن بها أو شك فيها فهو كافر كسائر الكفار، وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها وهي نحو من ثمانية عشر موضعا[1]؛ والمهدي بن تومرت هذا هو الذي قال الحافظ الذهبي في ترجمته ضمن سير أعلام النبلاء: "وبكل حال فالرجل من فحول العالم رام أمراً فتم له، وربط البربر بادعاء العصمة، وأقدم على الدماء إقدام الخوارج، ووجد ما قدم"[2].

وفي عصرنا الراهن تطاولت ظاهرة التكفير في أكثر من مكان:

١) فخلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الرابع عشر الهجري بزغت نزعة التكفير في بعض البلاد الإسلامية بين طوائف من المتدينين الجاهلين بالعلم الشرعي الذين عاشوا ظروفا أدت بهم إلى تكفير الحاكم أولا، لتتسع دائرة هذا التكفير بعد ذلك فتشمل فئات أخرى من الرافضين لهذه البدعة التي تحولت إلى قاصمة أكبر هي (تكفير من لم يكفر الكافر)[3].

٢) وابتداء من العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري وجدت الدعوة إلى التكفير من يروج لها في عدد من الدول الإسلامية بدعوى "الحكم بغير ما أنزل الله"، ابتدأت هذه النعرة بتكفير الحكام وانتهت بتكفير شريحة كبيرة من المجتمع، وفتح ذلك الباب أمام مسلسل من البلايا التي روعت الآمنين من المسلمين في عقر ديارهم[4].

(١) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٥٦.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء جـ ١١ ص ٦١٧، وقد نقل الحافظ عن اليسع بن حزم أن أهل المغرب زمن ابن تومرت كانوا يدينون بترك الخوض فيما تقصر العقول عن فهمه فكفرهم لجهلهم العرض والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك لم يعرف الخالق من المخلوق، وبأن من لم يهاجر إليه ويقاتل معه فإنه حلال الدم والحريم.

(٣) انظر: توفيق الواعي، الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال ص ٦٢ –٦٣.

(٤) انظر: خالد العنبري، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول الفكر التكفيري ص ١٠–١١.

المبحث الثاني
أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير

الكلام في الأحكام الشرعية اعتقادية كانت أو عملية مناط بالعلم بها أو بأدلتها، والحكم بالتكفير من أعظم ما يمكن أن يتكلم فيه، و إذا تعلق بتكفير المسلمين بالذنوب والخطايا كان ذلك من أسوء البدع التي قد يقع فيها الجاهل.

وإذا نظرنا إلى ظاهرة التكفير قديماً وحديثاً وجدناها تقترن بصفتين مذمومتين:

الأولى الجهل – الذي هو نقيض العلم والمعرفة – بأحكام الشريعة من القرآن والسنة نصاً أو استدلالاً، بل إن هذا الجهل هو سبب المعاصي والبدع جميعها حتى قال ابن تيمية "...الجهل والظلم هما أصل كل شر، كما قال سبحانه:: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾"[1].

الثانية التعنت و التشدد بدعوى التمسك بما دل عليه ظاهر القرآن، قال ابن الوزير اليماني: " واعلم أن كثرة التعنت في النظر تؤدي إلى طلب تحصيل الحاصل، والتشكيك فيه، وقد جربنا ذلك في الموسوسين في الطهارة وفي النية وأمثالهما من الأمور..."[2].

وإذا أردنا استقصاء أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير وجدناها أكثر من أن تحصى، وقد حاول الشاطبي – آخر القرن الثامن – حصرها في الباب الذي خصه لـ " مأخذ أهل البدع في الاستدلال" فقال: "...

(١) سورة الإسراء الآية ٧٢، وانظر ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧.
(٢) ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق ص ١٧.

ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة؛ وأما الاستقراء فغير نافع أيضا في هذا المطلب؛ لأنا لما نظرنا في طرق البدع من حيث نبتت وجدناها تزداد مع الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا[1].

وإذا كان الأمر كذلك فلا يبقى للباحث في هذا الموضوع سوى تجريد أهم أوجه الجهل التي تؤدي إلى بدعة تكفير المسلمين.

(١) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٢٤.

المطلب الأول
التعلق بظواهر بعض آيات القرآن

من أوجه غياب العلم الشرعي التي تؤدي إلى التكفير –وأولاها بالتقديم– طريقة فهم ظواهر آيات من القرآن بمعزل عن بيانها في السنة مسندة أو مرفوعة أو موقوفة، وبمعزل عن سياقها في السور.

من تلك الآيات على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿ ... يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾[3] وغيرها من الآيات المشابهة[4].

وأصل بدعة التكفير حين تطاولت في صدر الإسلام هو الدعوة إلى تعظيم القرآن والاستمداد منه دون الرجوع إلى بيانه، فتعلق أصحاب هذه البدعة بظواهر الآيات السابقة ونَبَذُوا الآثار وراءهم ظهريا، وانتهى بهم التعلق إلى الغلو في التكفير حتى كفروا المبشرين بالجنة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن تيمية في رسالة الفرقان عن نشأة الخوارج: " وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب إتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون إتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن...وقالوا: إن عثمان وعلياً ومن والهما قد

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٢) سورة النساء الآية ٦٠.
(٣) سورة النساء الآية ٦٥.
(٤) انظر في الكلام عن هذه الآيات وأقوال العلماء قديما وحديثا فيها: د. خالد العنبري، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير ص ١٤٩ وما بعدها.

حكموا بغير ما أنزل الله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[1] فكفروا المسلمين بهذا وبغيره..."[2].

ورغم أن الخوارج الذين اشتهر عنهم في كتب الفرق الأخذ بهذا الفهم قد طواهم التاريخ، إلا أن هذا المأخذ من مآخذ دعاة التكفير ظل يتكرر مع جميع الطوائف التي سارت على نهجهم قديماً.

وحينما اشرأبت أعناق هؤلاء حديثاً في بعض البلدان الإسلامية، كان من ضمن الذين ناظروهم خلال العقد التاسع من القرن الرابع عشر للهجرة المستشار حسن الهضيبي (مرشد جماعة الإخوان سابقا)؛ وفي الكتاب الذي ألفه لهذه الغاية عام ١٣٨٨هـ بعنوان (دعاة لا قضاة) انتهى إلى الوقوف على أهم أسباب بدعة التكفير وهو ما اصطلَح عليه بـ "التعامل المباشر مع القرآن" الذي يقوم على:

- عدم الاحتجاج بالسنة بدعوى الاكتفاء بكتاب الله.
- ادعاء كون العرب زمن النبوة كانوا يسمعون الآية ثم ينتقلون للعمل بمقتضاها ببساطة!!
- الاعتقاد بأن الأحكام الشرعية ترتبط بظروف كل عصر تمر به دعوة الإسلام.

وقد سعى الهضيبي في الفصل الحادي عشر من كتابه للرد على هذه الدعاوى التي اتخذت سلما للخوض في القرآن استنباطاً واستدلالاً[3].

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١٣ ص ٢٠٨.
(٣) انظر؛ حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة ص ١٦٥–١٦٩.

ولما اتسعت هذه البدعة مطلع القرن الخامس عشر و تعانى لمقام الإفتاء في الأموال و الدماء جهال بالعلم –اتفق أنهم يخاطبون العوام و أنصاف طلبة العلم– انتدب عدد من العلماء أنفسهم للرد عليها ومن أشهرهم: د. القرضاوي الذي ألف عددا من الكتب والمقالات في الرد على منتحلي نزعة التكفير مستهدفا ترشيد حركة البعث الإسلامي من أن تقع في المزالق التي تؤدي إلى التطرف ومن ثم الانتقال إلى التكفير، فذكر من الأسباب التي يجب أن تعالج لهذا الغرض ما اصطلح عليه بـ "الاتجاه الظاهري في فهم النصوص"[1].

(١) انظر: يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٦٣.

المطلب الثاني
أخذ الأدلة مأخذ الاستظهار

أصول الأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والقياس وما يلحق بكل واحد منها، وهي موضوعة لتحكم أفعال المكلفين، لكن الرجوع إليها والأخذ بها يكون على وجهين:

" الأول أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم لتُعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم إما قبل وقوعها و إما بعد وقوعها...، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة بأن يَظهر له بادئ الرأي موافقة ذلك للدليل من غير تحر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين للأحكام من الأدلة"[1].

وأصحاب بدعة التكفير اتجهوا إلى القرآن يبحثون فيه عن الأدلة من الآيات التي يستظهرون بها على خصومهم، وينتصرون بها لأهوائهم، كما أخذوها بمعزل عن بيانها في السنة، وهم حين يأخذونها لا يكون أخذهم راجعاً إلى الافتقار إليها ولا تسليما بما يؤدي إليه فهمها، ولكن يكون الدافع إلى ذلك هو الانتصار على الخصم، فتجرد الآيات تبعا لذلك من خاصية الهداية التي أنزلت لأجلها ويفوت ما جاءت لأجله وهو إخراج المكلف عن داعية هواه.

(١) الشاطبي، الموافقات جـ ٣ ص ٤٦.

ودعاة التكفير قديما وحديثا قادهم الجهل بالعلم الشرعي والحرص على الانتصار للرأي إلى أخذ الآيات دون تدبر ولا نظر، وأدى هذا الأخذ إلى الخروج عن أحكام الإسلام المعلومة بالضرورة كاستباحة قتل أهل الإسلام، وإجارة أهل الكفر، وتكفير ولاة الأمور، وتكفير الرعية بالتبعية شاهدهم وغائبهم، ومادامت السنة لا مكانة لها في بيان هدي القرآن عند هؤلاء؛ فقد نقضوا أحكام كثير من الآيات، فآية القذف –مثلا– خاصة بالنساء فلا يحد قاذف الرجال، وآية الزنا لا تدل إلا على الجلد للمحصن وغير المحصن على السواء...، وهذا كله إنما أدى إليه أخذ الأدلة من القرآن مأخذ الاستظهار؛ لأنها لو أخذت على غير ذلك لا نهدم صرح بدعة التكفير[1].

(١) انظر المصدر السابق جـ ٤ ص ١٠١.

المطلب الثالث
العجز عن إدراك المقاصد الشرعية

من أوجه غياب العلم التي تؤدي إلى التكفير، الجهل بالمقاصد التي وضعها الشارع للأحكام، أو عدم القدرة على الوصول إلى معرفتها أو إدراكها، ذلك أن في القرآن آيات كثيرة يؤدي التعلق بظاهرها فقط إلى الخطأ في فهمها وتنزيلها ولو كان المتعامل معها ملماً باللسان العربي الذي نزل به كتاب الله، من ذلك الآيات التي جاء فيها الوعيد الشديد على طائفة من المعاصي والكبائر لكن لم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة ما يدل على تكفير من وقع فيها[1].

والفهم السديد لهذه الآيات يقوم على جمع كل ما يتعلق بموضوعها في الكتاب والسنة الصحيحة، وفهم متشابهه في ضوء ما دل عليه محكمه، وترتيب عامه على خاصه، وإنزال المتأخر منه في النزول على متقدمه، ثم النظر إلى ذلك كله نظرة الباحث عن الحكم المفتقر إلى معرفته...فتفهم آيات الوعيد تبعا لما دلت عليه آيات الوعد أيضا، وتنزل آيات تحكيم شرع الله على مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[2]، وتفهم آيات الوعيد على المعاصي تبعاً لما دلت عليه الآيات التي أنزل الله فيها حدودا و كفارات تطهر العصاة، وما لم يجعل الله فيه حداً فرض فيه التوبة، وأكثر من ذلك إذا مات العصاة والمذنبون فقد فرض الله لهم صلاة الجناز، وهذا كله يدل على أن الذنوب لا تخرج عن الإسلام و لا يكفر بها

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد جـ ١٧ ص ١٩.
(٢) سورة النساء الآية ١١٦.

أحد[1].

فإذا استند أحد المبتدعة إلى آيات الوعيد الشديد بالعذاب على المعصية للقول بتكفير صاحب الذنب دون جمع أطراف الآيات دل ذلك على خلطه و عجزه عن إدراك المقصد الشرعي للخطاب في الآية التي استدل بها.

وقد نبه الشاطبي – رحمه الله – إلى ذلك فقال: "...ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت؛ وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان..."[2].

(١) ابن عبد البر، المصدر السابق جـ ١٧ ص ١٩–٢١.

(٢) الشاطبي، الإعتصام جـ ١ ص ٢٤٤–٢٤٥، وقال د. القرضاوي في ذات الموضوع: " فمن لم يحسن الفهم عن الله ورسوله فيما جاء من آيات أو أحاديث، ولم يقف طويلا عندها دارسا فاحصا متأملا متفهما، جامعا بين أولها وآخرها، و موفقا بين مثبتها ونافيها، ومقارنا بين خاصها وعامها، أو بين مطلقها ومقيدها...، من لم يفعل ذلك فما أسرع ما تضل راحلته، ويعمى عليه طريقه وتضيع منه غايته، فيشرق مرة ويغرب أخرى على غير بصيرة...، وهذا الذي وقع فيه دعاة التكفير حديثا، ووقع فيه الخوارج قديما"، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٨٦.

المطلب الرابع
التسور على درجة الاجتهاد

ومرد ذلك إلى الجهل بالقواعد الأصولية التي من جهتها تفهم النصوص الشرعية ويستنبط منها، فقد يوجد من بين هؤلاء المبتدعة من أوتي نصيباً قليلاً من العلم الشرعي أو من العلوم المساعدة، فيحسّن الظن بنفسه فيرفعها إلى مرتبة الإفتاء، وقد عرض الشاطبي لهذه القاصمة في باب (من لم يبلغ درجة الاجتهاد وظن انه بلغها) ضمن مباحث كتاب الموافقات.

ولعلّه مما يدخل ضمن هذا المطلب ما نقل عن الحرورية في صدر الإسلام من أقيسة فاسدة في أبواب مختلفة من الفقه، ولما استنكرها عليهم الناس ناظروا فيها الفقهاء الصحابة رضي الله عنهم خاصة ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرج الإمام أحمد في المسند أن نجدة بن عامر الحنفي كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال فقال ابن عباس (إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكاتب الحرورية، و لولا أني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه؛ كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتم اليتيم؟ وأخبرني عن الخُمس لمن هو؟...)[1].

ومن غرائب هؤلاء سوء فهمهم للنصوص التي عرضت لأحكام الهجرة قبل فتح مكة حيث أوجبوا الهجرة إليهم من دار الإسلام نفسها ولم تكن الهجرة إلا إلى المدينة المنورة، حتى إذا تمهد الإسلام في مكة سقط فرض الهجرة إليها

(١) الإمام أحمد، المسند ج، ٣ ص ٢٤٩ حديث ٢٨١٢.

كما بينت ذلك السنة في حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية...)[1].

فلم يبق بعد ذلك سوى هجرة من أسلم في دار الكفر إذا كان قادرا على ذلك مع احتمال تعرضه للفتنة هناك، فلما جاءت الحرورية أوجبوا الهجرة إليهم حتى من دار الإسلام نفسها، ولما اختلفوا وتشعبت بهم السبل أصبحت كل فرقة منهم توجب الهجرة إليها وتكفر من خالف ذلك من عموم أهل الإسلام ومن باقي طوائف الخوارج غيرها[2].

والتسور على درجة الاجتهاد لم يقتصر على هؤلاء قديما، بل هو بدعة تتكرر من دعاة التكفير في كل زمان ومكان، وقد اقترنت في عصرنا بتجريح العلماء والخوض في أدق مباحث الفقه مع شذوذ في السلوك والتصور، واستعلاء حتى على الأئمة والعلماء منذ عهد السلف الصالح حتى الآن.

وقد عرض د. القرضاوي لهذه البدعة الحديثة فقال: " والعجيب أن من هؤلاء من يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل، وأغمض القضايا، ويفتي فيها بما يلوح له من رأي، وافق فيه أو خالف، ولكنه لا يجيز لعلماء العصر المتخصصين – منفردين أو مجتمعين – أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه، ومنهم من يخرج بآراء وتفسيرات لدين الله هي غاية في العجب لا يبالي أن يشذ فيها عن كافة السابقين واللاحقين والمحدثين والمعاصرين لأن رأسه برأس أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم فهو رجل وهم رجال"[3].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب وجوب النفير حديث ٢٨٢٥..
(٢) انظر أدلة الهجرة وفقهها عند ابن حجر في فتح الباري جـ ٦ ص ٣٧ وما بعدها.
(٣) د.القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٤٠.

هذه أربعة أمور رئيسة انتهيتُ إلى أنها مدار الجهل بالعلم الشرعي المؤدي إلى التكفير؛ على أنني وجدت أبا إسحاق الشاطبي في الباب الذي خصه " لأحاديث المبتدعة " ضمن الموافقات ذكر جملة من أوصاف الخوارج ومن على شاكلتهم فذكر من ذلك "معاندة الشريعة" و"مخالفة قواعدها الكلية اتباعا للمتشابهات"...، وأن من مذهبهم "أن الجاهل معذور في أحكام الفروع باطلاق"[1].

وعذر الجاهل بجهالته مع جرأته على الله هو أصل من أصول التكفير قديما وحديثا، وإذا كان الخوارج سابقا قد استحلوا الحرام والتمسوا لأنفسهم أعذارا بدعوى أن ذلك كان عن طريق الإجتهاد!!! فإن مذهبهم ذاك ورثه خلفٌ من بعدهم، فإذا أخطأ الواحد منهم في حكم شرعي من جهة الجهل لم يمنعه ذلك ركوب طريق "الاجتهاد" بزعمه في أحكام شرعية أخرى والله المستعان.

(١) انظر الشاطبي، الموافقات جـ ٤ ص ١٠١.

المبحث الثالث
تحذير العلماء من خوض الجاهل في الأحكام أصولاً وفروعا

الأحكام الشرعية سواء تعلقت بالكليات أم الجزئيات مرجعها إلى الكتاب والسنة، والسبيل للوقوف عليها هو العلم الذي لا يحصل بالاكتساب أو الالهام أو التوارث، بل يحصل بالاعتكاف على طلبه، والصبر على مشقته، مع طلب العون من الله على ذلك وإخلاص النية.

وقد أكثر العلماء قديما وحديثا الكلام عن فضل العلم بالنسبة لمن أخلص في حمله ودأب على طلب الاستزادة منه، فقال الإمام الشافعي: "...فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الامامة"(١).

وقال أبو الوليد الباجي في فضل العلم وثمرته: "فإنه غنى لطالبه، وعز لحامله وهو –مع هذا– السبب الأعظم إلى الآخرة، به تجتنب الشبهات، وتصح القربات، فكم من عامل يبعده عمله عن ربه، ويكتب ما يقترب به من أعظم ذنبه..."(٢).

وكما عرض العلماء لهذه الفضائل توسعوا في الكلام عن آفة الخوض في الأحكام مع الجهل، وأن ذلك يورث الاختلاف والتنازع فضلا عن كونه أصل المعاصي لأنه من باب التقول على الله.

(١) الشافعي، الأم ص ١٩ فقرة ٤٦.
(٢) الباجي، وصيته لولديه ص٤٤.

المطلب الأول
أصل البدع خوض الجاهل بالعلم الشرعي في الأحكام

كثر تحذير العلماء من الكلام عن الأحكام دون الوقوف على أدلتها و آراء المجتهدين فيها، وبسبب هذا الاحتياط وضعوا للمتعاطي للفقه إذا كان مقلداً حدوداً يجب عليه الوقوف عندها فلا يتجاوزها مع معرفتهم بحمله نصيبا من العلم[1].

وإذا كان الأمر مع المقلد كذلك، فإنه مع الجاهل بالعلم الشرعي أعظم، يستوجب الأمر الحجر عليه حتى لا يتكلم في دين الله بمحض الظن والهوى، وهذه قاعدة قررها الشافعي في رسالته فقال: "...ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله؛ وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليها"[2].

وكما حجر العلماء على هذا الجاهل فقد وضعوا في كتب أصول الفقه ضوابط من لم يستوفها قصرت مطيته عن الوصول إلى مرتبة التفقه في الأحكام، وقد أجملها ابن حزم في قوله"...فحد الفقه هو العلم بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها التي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام الرسول ﷺ وناسخه ومنسوخه، وما صح نقله مما لم يصح، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول ﷺ، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة"؛ ثم قسم ابن

(١) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ١١٤–١١٥؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه جـ ٨ ص ٦٦–٦٨.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ٥٠٨ فقرة ١٤٦٨.

حزم المتكلمين في العلم الشرعي فقال:

"...**فلا يوجد مفت في الديانة إلا أحد ثلاثة أناسي**:

إما عالم، فيفتي بما بلغهُ من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب.

وإما فاسق يفتي بما يتفق له مستديماً الرياسة، أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتي بغير واجب.

وإما جاهل ضعيف العقل يفتي بغير يقين علم، وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث، ولو كان عاقلاً لعرف أنه جاهل، فلم يتعرض لما لا يحسن"[1].

وغالباً ما اقترن خوض الجاهل في العلم الشرعي أصولاً وفروعاً بنصرة بدعة في الاعتقاد أو في السلوك، فيكون الانتصار للبدعة هو الحافز الذي يجعل الجاهل ينصّب نفسه أو ينصّبه غيره في منزلة العالم المجتهد كما دل على ذلك الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن قبض العلم، واتخاذ الناس رؤساء جهالاً أقاموهم مقام العلماء[2].

(١) ابن حزم، الاحكام في أصول الأحكام جـ ٥ ص ١٢١.

(٢) أخرج الإمام البخاري في جامعه كتاب العلم باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوساء جهالا، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)، قال ابن حجر في فتح الباري جـ ١ ص ١٩٥: "وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم".

المطلب الثاني

تنافي الانتصار للمذهب مع أهلية الكلام في الأحكام

الكلام في الأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً نوعان:

الأول ما كان خاضعاً للضوابط المرعية في فهم النصوص.

والثاني ما كان في حقيقته مجرد كلام بمحض الهوى و التشهي، وهو الذي ذمه القرآن وحذرت منه الكثير من الآثار الصحيحة.

ومنذ فشو البدع في المجتمع الإسلامي و تجرؤ أصحابها على الخوض في نصوص الوحي استدلالاً أو انتصاراً لمذاهبهم دأب العلماء على التحذير من صنيع هؤلاء، و لعل أسوء هؤلاء المبتدعة صنف خاص في آيات القرآن وتأويلها، مع أنه لا يرتفع عن حضيض العوام من الجهال.

وإذا كانت ظاهرة التكفير قد ابتدأت آخر عصر الخلافة الراشدة، واقترنت بألوان من الجهل ارتبطت بسوء فهم بعض جزئيات الأحكام المتعلقة بمخالفات شرعية صغرى، فإن هذا الجهل لم يتوقف حتى تطاول أصحابه للخوض في كليات الأحكام المتعلقة بالإيمان والكفر...

ولما كانت هذه النزعة ظاهرة فكرية و عقدية تكررت على امتداد التاريخ الإسلامي بعد أن ألبست ثوب الاجتهاد في فهم الدين، فقد انبرى عدد من علماء أصول الفقه –حين حرروا قواعد فهم وتفسير نصوص القرآن والسنة– إلى التحذير من إقدام الجاهل على الكلام في الأحكام أصولاً وفروعاً بخاصة حين يكون صاحب بدعة، وقد اشتهر من بين هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشاطبي الذي عرض لهذه البدعة تفصيلاً ضمن كتابيه:

(الموافقات) و (الاعتصام)[1].

قسم الشاطبي "الاجتهاد" غير المعتبر شرعاً إلى نوعين:

الأول: ما وقع فيه الخطأ، و يدخل ضمن ما اصطلح عليه بزلة العالم...

الثاني: ما كان ممن يعتقد نفسه من أهل الاجتهاد أو يعتقد فيه ذلك؛ فقال الشاطبي في صفته:"... وتكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف و تارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه، من غير احاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنه – ﷺ – في فهمها، ولا راجع إلى الله و رسوله في أمرها..." [2]؛ ثم أورد الشاطبي من أوصاف هؤلاء:

١–اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر و لا نظر في مقاصده و معاقده...

٢–قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة و تفصيلها[3].

أما إتباع ظواهر بعض الآيات فالقصد منه الانتصار للمذهب، وأما الحكم في الدماء فقد قاد إليه تجاهل الأدلة الواضحة في الكتاب والسنة، ورفض الإقرار بالجهل و القصور في التعامل مع الأحكام الشرعية سواء أكانت في الكليات أم الجزئيات، وهذان الوصفان معا هما مبدأ الاختلاف الواقع في الأمة ومنشأ البدع التي طرأت عليها في الاعتقاد أو السلوك.

(١) انظر "مبحث من لم يبلغ درجة الاجتهاد وظن أنه بلغها" ضمن الجزء الرابع من الموفقات و"باب السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين" ضمن الجزء الثاني من الاعتصام.

(٢) الشاطبي، الموافقات (٩٨/١).

(٣) المصدر السابق جـ ٤ ص ١٠٠–١٠١؛ وتوسع الشاطبي في عرض علامات هؤلاء، وقسمها إلى علامات على الجملة وعلامات تفصيلية، انظر نفس المصدر ص ١٠٤–١٠٧.

المطلب الثالث
الكلام في أحكام الأصول لا يكون إلا من جهة العلم

تقدم في كلام الإمام الشافعي: "أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء – حل و لا حرم– إلا من جهة العلم" سواء تعلق الأمر بكليات الشرع أم بجزئياته؛ وظاهرة التكفير انطلقت –كما سلف– من الكلام في أحكام معاصٍ ومخالفات شرعية حقيقية أو متوهمة، ومن طريق ذلك خاض أصحاب هذه البدعة في قضايا عقدية ترتبط بالأصول، ونتيجة الجهل بالعلم الشرعي أدى بهم هذا الخوض إلى تعميم الكفر على كل من ألم بذنب أو معصية.

واذا كان العلماء قديما وحديثا قد اهتموا بالرد على بدعة التكفير بالذنوب والمعاصي وبيان مجافاتها للأصول الشرعية، فقد انفرد ثلة منهم بمحاكمة هذه البدعة إلى ما دل عليه محكم نصوص الكتاب والسنة.

فابن عبد البر النمري حين وقف على الفقه المستفاد من حديث ابن عمر في الموطأ: (من قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما)[1]، قال بعد حكاية قول المبتدعة من المكفرين و الرد على احتجاجهم: "...وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد"[2]، ثم أورد كثيراً من هذه الآيات وخلص إلى أنها تدل على المعاندة، وأن الكفار " إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار"[3]. ثم قال ابن عبدالبر "...وجعل الله – عز وجل

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الكلام باب ما يُكره من الكلام رقم ١٧٩٧وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل حديث رقم ٦١٠٣–٦١٠٤ وأخرجه مسلم في جامعه كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد جـ ١٧ ص ١٧.

(٣) المصدر السابق جـ ١٧ ص ١٨.

– في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب...، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافراً، وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له...، وما لم يجعل فيه حدا فرض فيه التوبة منه والخروج عنه إن كان ظلما لعباده، وليس في شيء من السنن المجمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب، وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات"[1]، ليخلص في الأخير إلى القول " ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معنى يوجب حجة، و لا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، و قد اتفق أهل السنة و الجماعة – وهم أهل الفقه و الأثر– على أن أحداً لا يخرجه ذنبه– وإن عظم من الإسلام و خالفهم أهل البدع..." [2].

بعد الحافظ ابن عبد البر جاء شيخ الإسلام ابن تيمية في عصر اشتد فيه التعصب المذهبي حتى عد من يخرج عن زمرة المقلدين في حكم من خرج من ربقة الإسلام، و في سياق ذلك امتحن ابن تيمية بجريرة "مخالفة المذاهب الأربعة"[3]، و ألبسه متعصبة الفقهاء تهمة المروق، وحكموا بحبسه؛ وأثناء ذلك ناظرهم في كثير من أصول أهل السنة، وخلال المناظرة جاء الحديث عن فرية المروق، فبسط ابن تيمية الكلام عن بدعة التكفير التي راجت بين المتعصبة من مقلدة الفقهاء، و خلاصة مذهبه أن مخالفة أحد المذاهب الفقهية لا يترتب عليها المروق من الدين، بل " لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا

(١) نفس المصدر جـ ١٧ ص ١٩.
(٢) نفس المصدر جـ ١٧ ص ٢١–٢٢.
(٣) انظر ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٥٣.

خطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة "[1].

ويسوق ابن تيمية في معرض ما وقع له مع المقلدة مروق الخوارج قديما، وأنه رغم مروقهم من الدين لم يكفرهم جلة الصحابة في زمنهم[2]، وفي جوابه على رسالة كتبت له وهو في السجن في رمضان سنة ست وسبعمائة قال مقرراً مذهب السلف الذي يعتقده: "...هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، و ذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. و مازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل و لم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر و لا بفسق و لا بمعصية.." [3].

وإذا تقرر ما سبق فإننا نخلص إلى أن الكلام في مسائل الإيمان والكفر بدون علم شرعي مجرد خبط في عماية، وقع بين طوائف من الأمة في فترات من تاريخها بسبب اتخاذهم رؤساء جُهَّالاً كما أخبر بذلك الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ.

(١) ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢.

(٢) قال في الفتاوى جـ ٣ ص ٢٨٢: "والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم واذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا...، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم..".

(٣) ابن تيمية، الفتاوى جـ ٣ ص ٢٢٩؛ هذا وبعد ابن تيمية جاء أبو عبد الله ابن الوزير اليماني فسار على منهجه حين عرض لـ "مسألة الولاء والبراء والتكفير والتفسيق" ضمن ايثار الحق على الخلق.

المبحث الرابع
مظاهر ارتباط التكفير حديثاً بغياب العلم الشرعي والحاجة إلى ترشيده

إذا تجاوزنا الجانب التاريخي لظاهرة التكفير ونظرنا إلى تجددها في العصر الراهن من خلال عشرات الأبحاث والتآليف التي اهتمت بالموضوع فإننا سنجد الجهل بالعلم الشرعي هو العامل الأساس لنمو وتطور هذه النزعة.

وقد تصدى كثير من الدعاة والعلماء – طيلة العقود الأربعة الأخيرة– لبيان أسباب الظاهرة وتشخيص واقعها وتصحيح مسارها، ونجحت جهودهم أحياناً، وأخفقت أحياناً أخرى، ليس بسبب التقصير بل بسبب العناد أو الإصرار على البدعة، خصوصاً حين تستند إلى فهم خاطئ للنصوص من القرآن والسنة.

والنظرة المتأنية للبؤر التي ظهر فيها التكفير بين المجتمعات الإسلامية الحديثة توقف الدارس على عاملين اثنين كان لهما كبير أثر في الاستقطاب إلى عقيدة التكفير هما:

١– خلو البيئة و الوسط الاجتماعي من العلم الشرعي.

٢– انغلاق فئة من المتدينين على أنفسهم، وحرصهم على التواصل الديني مع من على شاكلتهم، وظنهم أنهم بذلك السلوك يعيدون إنتاج نفس المجتمع الإسلامي الأول الذي عاش فيه الصحابة رضي الله عنهم بين مشركي

مكة قبل الهجرة[1].

على أن أبرز اتجاهات التكفير التي ظهرت في العالم الإسلامي حديثاً جاءت مرتبطة بلونين من ألوان الغلو في التدين، الأول منهما تعلق بدعوى الحاكمية، والثاني أساء فهم قاعدة الولاء والبراء، وأكثر تيارات التكفير الأخرى لا تعدو كونها فروعاً لهذين اللونين.

(١) من سوء الفهم وضعف الادراك لفقه السيرة النبوية انه حين يتم التفكير في اعادة انتاج هذه الفترة من تاريخ الإسلام لا يستحضر هؤلاء أنه في الفترة المكية لم يُخاطب الناس بأغلب التكاليف الشرعية، ويقتضي استرجاع هذه المرحلة من الدعوة اسقاط الصوم والزكاة والحج وأحكام الحلال والحرام، لأن ذلك لم يشرع الا حين تمهد الإسلام في مرحلة تالية، ومما يقتضيه هذا الاسترجاع أن الحكم بالكفر لا يصدق بالأساس الا على عبدة الاصنام المادية ومن على شاكلتهم، وهؤلاء لا يوجدون في المجتمعات الإسلامية حديثا.

المطلب الأول
الغلو في دعوى الحاكمية

الدعوة إلى (الحكم بما أنزل الله) اشتهرت حديثا مع عدد من أعلام المؤلفين المرتبطين بحركة الدعوة الإسلامية، وجاءت كتابات هؤلاء في سياق إعادة إحياء الالتزام بأحكام الدين، فقد مضى على بعض المسلمين حين من الدهر أصبح فيه الإسلام عبارة عن طقوس وأوراد تمارس داخل الزوايا والأضرحة وما شابهها، فأبعد الدين عن الحياة العامة والخاصة على السواء...، وكثيراً ما ارتبط الميل إلى التدين عند بعض الأفراد بمرحلة خريف العمر.

في هذا السياق ظهرت الدعوة الحديثة إلى الحاكمية، و اشتهرت مع كتابات أبي الأعلى المودودي ت ١٣٩٩هـ و سيد قطب ت ١٣٨٦هـ، وكانت تعني أولا الخضوع لشرع الله في العبادات والمعاملات ونظم الحياة، كما كانت تستهدف بعث الالتزام بالإسلام في حياة الناس دون أن تقترن ببدعة التكفير لفرد أو أفراد بحد ذاتهم.

لكن هذه الدعوة لم تلبث أن تلبّس بها عدد من دعاة "العمل السياسي الإسلامي" الذين حصروا مفهوم الحاكمية في محاربة "الشرك التشريعي"، وفي تكفير من يقبل القانون الوضعي محل الشريعة، و أكثر ما وقف عنده هؤلاء ما يتعلق بقانون العقوبات وبعض أحكام الولايات العامة.

ومن المعلوم أن المودودي وقطب وغيرهما ممن تعرضوا لمفهوم الحاكمية لم يقصدوا تكفير مجتمعات إسلامية معينة، لكن الذين تلقفوا هذا المصطلح من بعدهم صرفوه ليفيد تكفير أنظمة سياسية، ومجتمعات تدين بالإسلام،

ومؤسسات تشريعية وقضائية بدعوى الحكم بغير ما أنزل الله.

ومما زاد الطين بلة وفسادا أنه تعانى للتنظير والكتابة في موضوع "الحكم بغير بما أنزل الله" متسورون على العلم الشرعي اتفق أنهم يخاطبون الجاهلين من العوام، فإذا عرضوا للولايات العامة والأحكام الدستورية للدولة الحديثة تصوروها على شاكلة ما جاء في كتب الأحكام السلطانية القديمة، ولم يلتفتوا إلى أن القرآن والسنة لم يأتيا إلا بالكليات العامة لهذا الفقه السياسي، والشيء نفسه نجده بالنسبة للتنظيمات الإدارية والمؤسسات التمثيلية والعلاقات الدولية؛ وقد يرتقي هؤلاء المتسورون على العلم إلى درجة الغلو حين ينظّرون لما اصطلحوا عليه بـ "الإسلام السياسي" الذي يجب أن يعوض في نظرهم الإسلام "المأسور داخل سور المسجد"[1].

(١) انظر نموذجا لهذا التنظير في كتاب: نحو إسلام سياسي، الذي طبعته دار نهضة مصر عام ١٩٨٥م.

المطلب الثاني
سوء فهم قاعدة الولاء و البراء

"الولاء والبراء" قاعدة من قواعد الاعتقاد، والولاء اصطلاحاً يعني النصرة والمحبة ظاهراً و باطنا، أما البراء فهو البعد والعداوة بعد الاعذار والإنذار[1]؛ قال ابن تيمية في رسالة "الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان": والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد"[2].

ولأن ابن تيمية – رحمه الله – عاش في عصر التبست فيه على الناس قاعدة الولاء والبراء فقد جمع من القرآن والسنة شروط وصفات أهل الولاية وأهل العداوة، ومما قرره في شأن الولاية:

١. أن أولياء الله هم المؤمنون المتقون، والناس يتفاضلون في الإيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك[3].
٢. أنه ليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات، فلا يتميزون بلباس دون لباس...، ولا بحلق شعر...بل يوجدون في جميع أمة محمد ﷺ إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور[4].
٣. ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يغلط ولا يخطئ، بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين[5].

(١) القحطاني، من مفاهيم عقيدة السلف الصالح: الولاء والبراء في الإسلام ص ٨٩–٩٠.
(٢) ابن تيمية، الفتاوى جـ ١١ ص ١٦٠–١٦١.
(٣) المصدر السابق جـ ١١ ص ١٨٦.
(٤) نفس المصدر جـ ١١ ص ١٩٤.
(٥) نفسه جـ ١١ ص ٢٠١.

وفي زماننا التبس مفهوم الولاية على كثير من الناس لما تكلموا فيه عن جهل، فانطلقوا مما بلغته مداركهم عن ظواهر بعض الآيات والأحاديث، وأصّلوا بناء على ذلك الفهم ما أرادوه من تصور خاطئ لقاعدة الولاء والبراء، ثم طفقوا يحاكمون بذلك المجتمعات التي يعيشون فيها وعامة أهل القبلة، دون التفات للضوابط والشروط التي وضعها العلماء للقاعدة.

وقد أدى هذا الفهم السيئ الناتج عن الجهل بهؤلاء إلى تكفير أو تفسيق، أو تبديع المخطئين أو العصاة في المجتمعات الإسلامية بأدنى شبهة ولو كانوا من الأقارب وذوي الأرحام، وطال ذلك فئات من العلماء والحكام...، ثم دعوا بعد ذلك إلى البراءة من هؤلاء، فإن كانوا أقارب أو جيران ترتب– تبعاً لهذا الفهم– هجرهم ومفاصلتهم، وتحريم شهود الصلاة معهم، وقد يتجارى الجهل ببعض هؤلاء فيورثهم جرأة على التكفير وسلوكيات عدوانية يرونها تجسيدا لفهمهم الخاطئ للبراءة.

ولو تخلص هؤلاء من جهلهم فجعلوا محكم الآيات وصحيح الأحاديث مرآة لهم لأبصروا حقيقة عقيدة الولاء والبراء، وأنها رتبت على المسلم حقوقا لفئات من أهل الكتاب، فبالأحرى حين يتعلق الأمر بأهل القبلة.

المطلب الثالث
أسباب رواج هذه الظاهرة حديثا

تقدم الكلام في المطلبين السابقين عن مظاهر تجلي بدعة التكفير حديثاً، وأنها ارتبطت بمظهرين رئيسين:

الأول: الغلو في دعوى الحاكمية.

الثاني: سوء فهم قاعدة الولاء والبراء.

وبسبب الجهل بالعلم فقد حمّلت الدعوة إلى تحكيم شرع الله فهماً لم يفكر فيه حتى أشهر دعاة الحاكمية المعاصرين، أما قاعدة الولاء والبراء فقد أدى الجهل إلى فهمها بمعزل عن شروط الولاية الشرعية وصفات أهلها...

وقد راجت هذه الأفهام وسط العديد من المجتمعات الإسلامية بسبب عوامل يمكن إرجاعها إلى أمور ثلاثة:

أولا: تلقي المعارف الإسلامية من عوام الوعاظ والخطباء والمؤلفين من المتسورين على العلوم الشرعية، وقد ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في الترويج لهؤلاء، حتى أصبح بعضهم في زمرة الأعلام والمشاهير؛ وأكثر وسائط الاتصال التي نجحوا في استغلالها التسجيلات وعدد من مواقع الإنترنيت، ولما اتفق أنهم يخاطبون العوام الذين لا يستطيعون التعامل مع مصادر المعرفة الإسلامية فقد غدا هؤلاء الخطباء والمؤلفون في أعداد المنظرين لشؤون "الدعوة" بغير علم ولا هدى..

ثانيا: الجرأة على أهل العلم قديماً وحديثاً – وهذا من سوء الأدب والثقة الزائدة في النفس– إذ كثيراً ما تصدت الأشرطة والمنشورات التي يتداولها أصحاب بدعة التكفير للتجريح في أهل العلم من القدامى بسبب قول نسب إليهم أسيئ فهمه، أو غاب عن المجرح سياقه...، وإذا كان الناس قديما يحفظون للعالم حرمته حتى وإن ظهر زلله، فان صناعة الأشرطة وانتشار

المطابع وفرت لذوي الجرأة وسائل التطاول على عدد من أهل العلم القدامى.

أما العلماء المعاصرون فقد طال التجريح كثيراً منهم عن طريق الاتهام بمداهنة ولاة الأمور، أو السكوت عن الحق، أو اعتزال المجتمع...، وقد شحذت هذا التطاول سلبية بعض حملة العلم الشرعي ممن لا يحسنون مخاطبة دعاة الغلو، فتجد الواحد منهم لا يعرف الرفق إلى لسانه أو قلمه طريقاً، وهؤلاء ساهموا بذلك في رمي عدد من دعاة الغلو في أحضان الجاهلين من المفترين على الدعوة إلى الإسلام.

ثالثا: انتشار التغريب في بعض المجتمعات الإسلامية باسم الحداثة وما أدى إليه ذلك من التعلق بعوائد وأعراف غربية قد تكون لها جذور دينية، ثم ما ترتب على ذلك من انسلاخ عن بعض من القيم الإسلامية، مما حفّز فئات من الناس للبحث عن ملاذ يحميهم من موجة التغريب التي تغزوهم حتى داخل أسرهم، فوجدوا الملاذ في انغلاقهم ضمن قيم وتصورات دينية تحولت – أحيانا– بالنسبة للأجيال اللاحقة إلى " محضن " للتطرف والغلو في الدين[1].

وقد أدى اجتماع العوامل السابقة منذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري إلى انتشار ظاهرة التكفير وسط بعض من فئات المجتمع الإسلامي عربيه وأعجميه، بل حتى في بعض أوساط المسلمين المقيمين بديار الغرب، وبجهود عدد من العلماء المخلصين يقع تراجع معتنقي هذا الفكر حين يؤدي التشخيص الدقيق إلى الوقوف على مكامن أخطائهم، وحين يجدون من يرفق بهم ويلتمس لعقلائهم العذر لما أقدموا على التسوية بين العاصي والجاهل والخارج عن الملة[2].

(١) انظر: طارق البشري، سيبقى التطرف ما بقي التغريب، ضمن ملف مجلة العربي العدد ٢٧٨ ص ٦١ و ما بعدها.

(٢) انظر: توفيق الواعي، الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال ص ٢٣٨ وما بعدها.

المطلب الرابع
السبيل إلى ترشيد دعاة التكفير

رغم أن ظاهرة الغلو في الدين و النزوع إلى التكفير ليست مرتبطة بالإسلام فقط بل وُجدت في جميع الأديان، سواء أكانت وثنية أم كتابية، إلا أنها أصبحت اليوم أكثر ارتباطاً بالمسلمين بسبب كثرة ما استهلكت من كتابات في الغرب والشرق و كثير من هذه الكتابات أخطأت السبيل[1].

على أن ما يهم في هذا المطلب هو الكتابات التي سعت إلى تسديد و ترشيد الالتزام بالإسلام، وهي إما دراسات منهجية وإما آراء و فتاوى شرعية اهتمت بالجانب المنهجي للظاهرة أو بأبعادها الفكرية، وهي على تعددها واختلاف أساليب تشخيصها حددت كثيرا من مداخل العلاج، بل قد ارتقى الاهتمام بظاهرة الغلو حتى أصبحت موضوعاً لإحدى دورات مجمع الفقه

(١) منذ مطلع القرن الهجري الحالي اتجهت عدد من مراكز البحوث الغربية إلى انتاج دراسات تحريضية عن الإسلام الذي ألبس المصطلح البروتستانتي (الأصولية Fundamentalism) ابتداء بكتاب الأرميني السوري ريتشارد هرير عن "الإسلام والثورة: الأصولية في العالم العربي" الذي قدم في الأصل تقريرا لحكومة الولايات المتحدة عام ١٩٨٤م ثم تلته كتابات أخرى مولتها المؤسسات الخيرية خاصة مؤسسة فورد، وانتهاء بالدروس والمحاضرات الأكاديمية العليا مثل تلك التي يُلقيها المستشرق الحاقد برنارد لويس ويستفز بها حتى الباحثين الغربيين أنفسهم، وانظر في ذلك: جون إسبوزيتو، التهديد الإسلامي حقيقة أم خرافة ص ٣٠٠ وما بعدها؛ ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، مؤسسة فورد ١٩٥٠–٢٠٠٤ م ص٢٠٠.

وبالنسبة لظاهرة الغلو في التدين عند أهل الأديان الكتابية الأخرى يمكن الرجوع الى: د. رشاد الشامي القوى الدينية في اسرائيل بين تكفير الدولة ولعبة السياسة، سلسلة عالم المعرفة الكويت، العدد ١٨٦، (١٤١٤ هـ)؛ ومايكل وجوليا كوربت، الدين والسياسة في الولايات المتحدة، مباحث اليمين المسيحي الجديد، مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٢ م.

Emmanuel haymann, Au cœur de l'intégrisme Juif: France, Israël, Etats – Unis, Ed. Albin Michel, Paris

الإسلامي بجُدة[1]، ومن مداخل العلاج التي عرضت لها هذه الكتابات العناية بنشر العلم، وبعث دَوْرِ العلماء الناصحين لإرشاد الناس إلى طريق الهدى.

هذا وقد اخترت في هذه الدراسة موضوع غياب العلم الشرعي وأثره في نشوء ظاهرة التكفير؛ لأنني رأيت هذا السبب هو أهم العوامل المنشئة للظاهرة، و انتهيت إلى أن السبيل الأول لعلاجها إنما يكون بنشر العلم، وإنزال العلماء الناصحين منزلتهم التي أنزلهم الله إياها لما جعلهم أخشى الناس لرب العباد.

وما يذكر عادة من أسباب لهذه الظاهرة فهو تبع للسبب الأصل الذي هو الجهل، إذ كلما ارتقى المسلم في مراتب العلم بأحكام الله فاز بالفضيلة، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، وكما قال الشافعي " والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم بكتاب الله"[2].

ويؤكد ما تقدم حال السلف الصالح و من تبعهم بإحسان إلى يومنا الراهن، فالصحابة رضي الله عنهم الذين ظهرت بدعة التكفير في زمنهم صدوها بعلمهم، وقاوموا البغاة من أهلها، وكذلك كان حال علماء الأمة من بعدهم حتى في الفترات التي اشتد فيها الضعف وتكالب فيها الأعداء.

وكون الجهل بالعلم يؤدي إلى بدعة التكفير وإلى غيرها من مظاهر الانحراف في الاعتقاد معروف متداول عند القدامى الذين ألفوا في هذا الموضوع؛ ورحم الله إدريس بن بيداكين الحنفي – من أعلام القرن السابع– حين عرض في كتابه (اللُمع في الحوادث والبدع) لبدعة الخوارج وما جاء بعدها، ولما تكلم عن أسبابها قال: "وأهل البدع لما فاتهم نور العلم وقعوا في

(١) الدورة الخامسة عشرة بسلطة عمان، ١٤٢٥ هـ، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٥ المجلد الأول.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ١٩ فقرة ٤٤.

ظلام الجهل، ففاتهم نور السنة ووقعوا في ظلام البدعة، فضلوا وأضلوا وبجهلهم استدلوا"[1].

والأصل في الأمر كله أن الاعتقاد و العمل لا ينفصلان في الإسلام عن العلم، بل يقترنان به دائماً، وإذا افترق ذلك فسد الكل، كما وقع لأصحاب الملل السابقة على دعوة محمد ﷺ، ويرحم الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي نُقل عنه في الجواب على إحدى المسائل قوله: "اعلم – أرشدك الله – أن الله – سبحانه وتعالى – بعث محمداً ﷺ بالهدى الذي هو العلم النافع ودين الحق الذي هو العمل الصالح.." [2].

وختاما فانه لا سبيل إلى ترشيد دعوات التكفير إلا عن طريق التشخيص الدقيق من قبل أهل العلم الناصحين الذين يجدون قدوتهم في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم لما انتدبهم الخليفة علي بن أبي طالب لمناظرة الخوارج، وعندما يتم هذا التشخيص سيظهر أن أكثر من سقطوا في "هاوية" التكفير أوتوا من فساد الفكر الناتج عن الجهل بالعلم، والله أعلم وأحكم.

(١) التركماني، اللمع في الحوادث والبدع جـ ١ ص ٤٦، نشر المعهد الألماني للآثار بالقاهرة ١٤٠٦ هـ، تحقيق صبحي لبيب.

(٢) ابن غنام، تاريخ نجد ص ٤٢٤.

خاتمة الدراسة

كان هذا البحث دراسة عن أحد أسباب نشوء ظاهرة التكفير وتجددها وسط المجتمعات الإسلامية، ذلك أن هذه الأسباب كثيرة لا يأتي عليها حصر، وتختلف باختلاف المجتمعات والثقافات، وجاء هذا البحث ليعرض لواحد منها هو الجهل بالعلم الشرعي والجهل بطرق تحصيله.

أما أهم الاستنتاجات التي خلص اليها البحث فهي:

١. أن آفة الجهل بالعلم الشرعي ألقت دعاة التكفير – قديماً وحديثاً – في مهالك تتصل بأحكام شرعية اعتقادية وعملية، وذلك بسبب استصغارهم شأن الكلام في شرع الله دون استحضارهم مقام ذلك، وأنه بمثابة التوقيع عن رب العزة سبحانه.

٢. أن أوجه الجهل بالعلم بالنسبة لهؤلاء متعددة عرض البحث لأهمها، لكنها جميعاً راجعة إلى عدم إدراكهم أن العلم لا يتم تحصيله إلا بعد الصبر وطول المعاناة في الطلب، مع التزام طائفة من الآداب متى انخرم واحد منها كان ذلك حجاباً يحول بين المرء وبين التحصيل.

٣. أن الغلو في قضية الحاكمية وسوء فهم عقيدة الولاء والبراء كان أهم مدخل للانزلاق إلى التكفير، والمخرج من ذلك هو تبصير من سقط في هذه الهاوية بحقيقة الحاكمية، وشروط الولاية، وهذه مهمة العلماء الناصحين الذين رفعهم الله فجعلهم ورثة الأنبياء، وقدمهم فجعلهم حكاماً على الخلائق، وما كانوا كذلك إلا لصفة فيهم وهي العلم، وكما أن الله هدى بالأنبياء أشقياء خلقه، فحري بورثتهم أن يكونوا سبباً في تبصير المنزلقين في هاوية التكفير الذين لم يؤتوا من جهة فساد عقيدتهم بل من جهة فساد فكرهم، والله أعلم وأحكم.

لائحة لأهم المراجع والمصادر

الكتب:

- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٠٢، دار الآفاق الجديدة بيروت، بتحقيق احمد شاكر.
- الإسلام بين العلماء و الحكام، لعبد العزيز البدري، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٤٠٠هـ.
- الأصولية في العالم العربي، لريتشارد هرير، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء المنصورة، ترجمة عبد الوارث سعيد.
- الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة المنار.
- اعتقادات فرق المسلمين و المشركين للرازي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ بمراجعة علي سامي النشار.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، دار المعرفة بيروت، بتحقيق محمد حامد الفقي.
- ايثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول الاعتقاد، لابن الوزير اليماني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- البداية و النهاية لابن كثير، دار الفكر بيروت١٣٩٨هـ.
- تاريخ الأمم والملوك للطبري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- تاريخ نجد لابن غنام، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار الشروق بيروت، حرره و حققه ناصر الدين الأسد.
- تحكيم القوانين الوضعية، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ دار الوطن الرياض.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، للحافظ ابن عبد البر، الطبعة الأولى، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الرباط.
- التهديد الإسلامي حقيقة أم خرافة؟ لجون إسبوزيتو، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ،

دار الشروق القاهرة، ترجمة قاسم عبده.

- الحكم بغير ما أنزل الله و أصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، لخالد بن علي العنبري، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، مكتبة الفرقان عجمان.
- الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي، دار الأنصار القاهرة ١٩٧٧م.
- دعاة لا قضاة، أبحاث في العقيدة الإسلامية ومنهج الدعوة إلى الله، لحسن الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، دار الفكر بيروت، بتحقيق احمد شاكر.
- شرح جامع الإمام مسلم، للنووي، دار الفكر بيروت.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم، ليوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء ١٩٩١م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ليوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة الدوحة، العدد ٢ عام ١٤٠٢هـ.
- عندما غابت الشمس، عبد الحليم خفاجي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الوفاء المنصورة.
- الفتاوى لابن تيمية، مصورة بمكتبة المعارف الرباط بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
- فتح الباري لابن حجر، نشر المكتبة السلفية بإشراف محب الدين الخطيب.
- الفهم الإسلامي بين الغلو والاعتدال، توفيق الواعي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، دار بدر، المنصورة.
- متن العقيدة الطحاوية، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الرياض ١٤٠٤هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

- من مفاهيم عقيدة السلف: الولاء والبراء في الإسلام، للقحطاني، الطبعة التاسعة ١٤٢٠هـ، دار طيبة الرياض.
- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة و المبتدعة، لأحمد الصويان، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، منشورات مجلة البيان الرياض.
- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، دار الفكر بيروت بتعليق محمد الخضر التونسي.
- وصية الحافظ أبي الوليد الباجي لولديه، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت، بتحقيق عبد اللطيف الجيلاني.

المجـــلات:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الخامسة عشرة، دورة خاصة بالخطاب الديني، سلطنة عمان ١٤٢٥هـ.
- مجلة العربي الكويتية العدد ٢٧٨، ربيع الأول ١٤٠٢هـ، ملف قضية التطرف الديني، وفيه:
  - سالم البهنساوي، حتى لا تكرر...وراء القضبان ولدوا...وهكذا يتكلمون.
  - يوسف القرضاوي، ست علامات للتطرف الديني.
  - طارق البشري، سيبقى الغلو ما بقي التغريب.
  - محمد فتحي عثمان، الوسيط الغائب بين الشباب والسلطان.